منظمة العفو الدولية

بيـان للتداول العـام

رقم الوثيقة: MDE 29/2260/2015

بتاريخ: 17 أغسطس/آب 2015

المغرب: المحكمة تأمر بوقف موقع إخباري، وتغريم محررين بتهم "نشر أنباء زائفة" و"القذف"

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن السلطات المغربية يجب ألا تستخدم قوانين الصحافة لتكميم وسائل الإعلام المستقلة.

ففي 10 أغسطس/آب 2015 أدانت المحكمة الابتدائية في مكناس الصحفي ومدير النشر في موقع "بديل.إنفو" حميد المهداوي بتهم نقل أنباء زائفة وإصدار "جريدة غير مرخصة". وأمرته المحكمة بدفع غرامة قيمتها 30,000 درهم مغربي (حوالي 3000 دولار أمريكي) ووقف موقعه الإخباري لمدة ثلاثة أشهر. ويعتزم الصحفي المهداوي استئناف قرار الحكم.

وقد صدر هذا الحكم عقب حكم آخر في قضية منفصلة رُفعت ضد حميد المهداوي بتهم "نشر أنباء زائفة والسب والقذف والتشهير". كما أُدين عدد آخر من الصحفيين بتهم السب والقذف، وفُرضت عليهم غرامات باهظة في الأشهر الأخيرة. وتخشى منظمة العفو الدولية أن السلطات المغربية تقوم بما قضاة الصحفيين المستقلين بهدف تكميم أفواه وسائل الإعلام الحرة ونقل الأخبار في البلاد.

استهداف موقع إخباري بالملاحقة القضائية

في 29 يناير/كانون الثاني 2015 نُشر على موقع "بديل.إنفو" مقال ورد فيه أن سيارة انفجرت واحترقت في مكناس في 29 يناير/كانون الثاني 2015 بدون أن تتسبب بأضرار. وعقب تقديم شكوى من قبل والي جهة مكناس، قررت السلطات القضائية محاكمة الصحفي حميد المهداوي بتهم "نشر أنباء زائفة" "بسوء نية" أخلَّت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس" (المادة 42 من قانون الصحافة).

وقد نقل عدد من المواقع الإخبارية المحلية والوطنية ذلك الخبر بطريقة مشابهة، ولكن لم تتم مقاضاتها بحدود علمنا. وفي اليوم التالي نقلت مواقع إخبارية أخرى عن "مصادر أمنية" مجهولة الهوية قولها إنه لم يقع أي انفجار، وإنما شبَّ حريق تلقائي في السيارة. ويُخشى أن تكون السلطات قد استهدفت موقع "بديل.إنفو" بالذات لملاحقته قضائياً في هذه الحادثة بسبب استقلالية هذه النافذة الإعلامية في نقل الأخبار المحلية والوطنية في المغرب، بما فيها أخبار انتهاكات حقوق الإنسان والفساد المزعومة.

وأعرب محام يدافع عن حميد المهداوي لمنظمة العفو الدولية عن استغرابه للحكم بالنظر إلى أن التهم لا أساس لها من الصحة. وأوضح المحامي أنه أثناء المحاكمة قال إن الادعاء العام عجز عن إظهار أن الخبر كان زائفاً لأن السلطات نفسها اعترفت بأن المركبة احترقت وأنها أحدثت أصواتاً تشبه أصوات الانفجارات أثناء احتراقها؛ وقال إن الادعاء العام عجز عن إثبات سوء النية لدى موكله، الذي استند إلى أخبار وردت في مواقع إخبارية عديدة أخرى، وحاول الحصول على تأكيد من السلطات قبل نشرها؛ وأنه لا توجد أية أدلة على حدوث أي إخلال بالنظام العام وإثارة الفزع بين الناس. كما أدانت المحكمة الصحفي والمحرر حميد المهداوي بتهم إصدار "جريدة" غير مسجلة لدى السلطات (المادة 7 من قانون الصحافة). بيد أن التشريعات المغربية الحالية لا تتضمن قوانين تنظِّم عمل وسائل الإعلام الإلكترونية. إذ أن قانون الصحافة ينظِّم "إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب" (المادة 1)، ولا يأتي على ذكر المواقع الإخبارية الإلكترونية.

وهذا هو الحكم الثاني الذي صدر بحق حميد المهداوي في الأسابيع الأخيرة. وكان الصحفي قد كتب سلسلة مقالات حول وفاة رجل إثر اعتقاله من قبل أفراد الشرطة قبل سنة في مدينة الحسيمة بشمال البلاد، وتضمَّنت مقابلة بالفيديو مع شاهد عيان، ربيع الأبلق. وفي 29 يونيو/حزيران 2015، أدانت المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء الصحفي وشاهد العيان بتهم "سب الشرطة علناً"، و"نشر أنباء زائفة" و"التشهير" وحكمت على الرجلين بالسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ ودفع تعويضات قيمتها 100,000 درهم مغربي (حوالي 10,200 دولار أمريكي) إلى المدير العام للأمن الوطني، الذي جرت المحاكمة بناءً على شكواه.

لقد أدنت المحكمة كلا الرجلين بالرغم من أن التحقيق في حالة الوفاة لم يُستكملا بعد مرور أكثر من عام. كما طلب المدير العام للأمن الوطني منع الصحفي من العمل في الصحافة لمدة عشر سنوات بموجب المادة 87 من قانون العقوبات.

أنشأ حميد المهداوي موقع "بديل. إنفو" الإخباري في عام 2014 إثر قيام السلطات بفرض الرقابة على "لكم كوم"، وهو الموقع الإخباري الذي كان يعمل فيه كصحفي في السابق. وكانت السلطات قد أغلقت الموقع إثر إصدار السلطات القضائية أمراً بالقبض على مدير تحرير "لكم كوم" علي أنوزلا واتهمته بترويج الإرهاب، عقب تعليقه على فيديو نشرته جماعة إرهابية تضمَّن تهديداً للبلاد، مع أن المقال انتقد الفيديو ووصفه بأنه "دعاية". ولا يزال علي أزولا قيد المحاكمة بعد نحو سنتين من التأجيل المنتظم لجلسات المحاكمة عقب القبض عليه واحتجازه لمدة شهر، الأمر الذي أثار موجة من السخط الدولي في سبتمبر/أيلول

2013. إن الصحفيين يجب ألا يُعاقَبوا على القيام بأنشطتهم المشروعة فيما يتعلق بنقل الأخبار وإطلاع الجمهور على القضايا العامة، بما فيها الإرهاب.

محاكمات بتهم القذف وفرض غرامات باهظة

في 27 يوليو/تموز 2015 أدانت المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء الصحفي رشيد نيني بتهم نشر أنباء زائفة والسب والقذف بحق وزير النقل والتجهيز واللوجيستيك بسبب نقل خبر حول استخدام "مواد لا تفي بالمواصفات" لإنشاء جزء من طريق سريع جديد يربط بين مدينتي أسفي والجديدة. وأمرته المحكمة بدفع تعويض قدره 400,000 درهم مغربي (حوالي 40,800 دولار أمريكي)، وهو مبلغ باهظ يمكن أن يدفع بالمطبوعة إلى شفير الإفلاس، كما قال الصحفي لمنظمة العفو الدولية.

وكان المقال الذي سبَّب الملاحقة القضائية قد نُشر في جريدة "الأخبار"، وهي جريدة يومية واسعة الانتشار أسَّسها رشيد نيني في عام 2012 عقب قضائه سنة في السجن بتهم "نشر معلومات مضلِّلة" و"المس بالأمن الوطني"، وذلك بسبب مقال كان قد كتبه في جريدته السابقة "المساء"، وانتقد فيها ممارسات مكافحة الإرهاب والمحاكمات الجائرة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية. ويمثُل الصحفي للمحاكمة إثر شكاوى تقدَّم بها عدد آخر من الوزراء الحاليين والسابقين.

وفي 22 يونيو/حزيران 2015 أدانت المحكمة نفسها الموقع الإخباري "كود. ما"ومدير تحريرها أحمد نجم بتهمتي السب والقذف بحق رجل أعمال مغربي، يقوم بعمل السكرتير الشخصي للملك محمد السادس أيضاً. وكان رجل الأعمال قد قدم شكوى ضد "كود. ما" بسبب نشره ملخصاً لمقال نشرته نوافذ إعلامية أخرى حول وجود فساد مزعوم في سياق أنشطته التجارية. وأمرت المحكمة الموقع الإخباري ومدير تحريره بدفع تعويضات باهظة قدرها 500,000 درهم مغربي (حوالي 51,000 دولار أمريكي)، بالإضافة إلى غرامة بقيمة 20,000 درهم مغربي (حوالي 2000 دولار أمريكي). وقد استأنف كلا فريقي الادعاء والدفاع ذلك الحكم. ووفقاً لتقارير صحفية فإن مدير الجريدة التي نشرت المقال الأصلي يواجه المحاكمة.

القوانين المقيِّدة للحريات الإعلامية

أعلنت وزارة الاتصال المغربية أن مشاريع قوانين لتعديل القوانين المتعلقة بالصحافة والنشر وأوضاع الصحفيين (مشروع قانون الصحافة والنشر رقم 13-88. ومشروع قانون بشأن الصحفيين المحترفين، ومشروع قانون رقم 13-90 الذي يُنشأ بموجبه المجلس الوطني للصحافة) ستقدَّم إلى المجلس التشريعي قبل نهاية ولاية الحكومة الحالية في عام 2016، وستتضمن نصوصاً مقترحة تنظم عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية. كما أن المشرِّعين مستعدون لمراجعة قانون العقوبات في سياق الإصلاحات القضائية القادمة.

نشير إلى أن المغرب دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعترف بالحق في حرية التعبير، وهو حق منصوص عليه كذلك في المادة 25 من الدستور المغربي. بيد أن القانون الحالي لا يزال يقيد الحريات الإعلامية وغيرها من أشكال حرية التعبير، في الوقت الذي لم يتم التصدي جزئياً للقضايا المبينة أدناه في مشاريع القوانين الأولية حتى الآن.

ويتضمن قانون العقوبات وقانون الصحافة طائفة من الأحكام التي تجرّم تهم "السب والتشهير والقذف ونشر الأخبار الزائفة"، وتفرض عقوبات بالسجن على مرتكبيها. وفي حين أن تعهُّد وزير الاتصال بسن قانون عقوبات خالٍ من عقوبة السجن يعتبر خطوة إيجابية، فإن هذه العقوبة لا تزال تُفرض على حرية التعبير السلمي في التعديلات المقترحة على قانون العقوبات.

ولا تتسق هذه الأحكام مع التعليق العام رقم 34 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تقدم إرشادات حول كيف ينبغي على الدول تفسير الحق في حرية التعبير المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد شددت لجنة حقوق الإنسان على أهمية حرية التعبير المطلقة، ولا سيما فيما يتعلق بالشخصيات العامة والمؤسسات، وأثارت بواعث القلق بشأن قوانين التشهير التي تقيد حرية التعبير. أما البيانات الكاذبة التي تصدر عن نوايا خبيثة مثبتة وينجم عنها وقوع أضرار، تفوق الأضرار التي تلحق بالسمعة، فإنها يجب أن تكون مسألة خاضعة للدعاوى المدنية، وإن أية عقوبات يتم فرضها يجب أن تكون ضرورية تماماً ومتناسبة ولا تقوِّض الحق نفسه.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكَّدت لجنة حقوق الإنسان على أن العقوبات يجب ألا تكون مفرطة. ويساور منظمة العفو الدولية قلق لأن العقوبات، ومنها الغرامات التي تُفرض في الحالات المذكورة آنفاً، مفرطة وغير متناسبة. ويمكن أن يُحدث ذلك أثراً مخيفاً على نقل أخبار القضايا ذات الاهتمام العام، وخاصةً عندما تعرِّض الغرامات الباهظة الوضع الاقتصادي للنوافذ الإعلامية للخطر.

كما أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن وقف مطبوعة كاملة بسبب مقال واحد يعتبر تقييداً غير ضروري وغير متناسب ويشكل انتهاكاً لحرية التعبير. ويساور المنظمة قلق من أن وقف الموقع الإخباري "بديل.كوم" المذكور آنفاً يشكل قيداً غير ضروري وغير متناسب. فالمادة 75 من قانون الصحافة يجيز للمحاكم إصدار أوامر بتعليق صدور صحيفة ما لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر في حالة إدانتها بتهم نشر "أنباء زائفة"، أو سب الملك أو غيره من أفراد العائلة الملكية، أو النظام الملكي أو الإسلام أو تهديد سلامة التراب الوطني، وفي ذلك إشارةً إلى مطالبة المغرب بالصحراء الغربية.

ولا يزال الصحفيون عرضة لخطر التعرُّض للملاحقة القضائية بسبب "ترويج الإرهاب"، وهو مفهوم إشكالي وذو تعريف غامض بموجب المادة 2-218 من قانون العقوبات. إن الجرائم المرتبطة بالإرهاب ينبغي أن تُعرَّف بوضوح كي لا تؤدي إلى

تقييد غير ضروري وغير متناسب للحق في حرية التعبير. وفي هذا الصدد أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أهمية الحصول على المعلومات، وعلى أن نقل أخبار الإرهاب يجب ألا يقترن بالترويج أو الاعتذار. وأوصى بأن تكون جريمتا "الاعتذار" أو "ترويج" الإرهاب محددتين بتجريم إصدار بيانات عامة بقصد التحريض على ارتكاب جرائم إرهابية والتسبب باحتمال خطر ارتكاب مثل هذه الجرائم.

بيـان للتداول العـام

****

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، المملكة المتحدة على الهاتف رقم: 5566 7413 20 44+، أو بالبريد الإلكتروني:press@amnesty.org ، أو بواسطة البريد العادي:

International Secretariat, 1, Easton St., London WC1X 0DW, United Kingdom

أو على الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.amnesty.org